EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون البلديات رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ (١)

أحمد عـــون ســـوف ، والي طرابلس الغرب بالوكـــالة .

اقر المجلس التشريعي القانون الاتى نصـــه وقد صدقت عليه واصدرته .

البـــاب الاول
تشكيل المجالس البلدية

مـــادة ـــ ١ ـــ
تشكيل المجالس البلدية

تشكل في ولاية طرابلس الغرب وفقا لنصوص هذا القانون مجالس بلدية في البلديـــات التي يصدر بتعييننها قرار من المجلس التنفيـــذي ، ويشمل القرار اسم البلدية وحدودها وعدد اعضاء المجلس البلدي فيها .

مـــادة ـــ ٢ ـــ
البلدية شخصية اعتبارية

يكون للبلدية شخصية اعتبارية ، ولهـــا ان تقاضي وتقاضى كما لها صلاحية تملك الاراضي والاموال الاخرى غير المنقولة .

مـــادة ـــ ٣ ـــ
الاعضاء المنتخبون والمعينون

ينتخب ثلاثة ارباع اعضاء المجلس البلدي وفقا للاحكام الواردة في المواد التالية ويعين البـــاقى بقرار من ناظر الداخلية بموافقة المجلس التنفيذي.

مـــادة ـــ ٤ ـــ
رؤساء المجالس البلدية

يكون لكل مجلس بلدي رئيس يجري انتخابـــه سنويا من بين الاعضاء باستثنـــاء رئيس مجلس

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بلدية طرابلس الذي يعينه ويقيله الملك بناء على عرض ناظر الداخلية وموافقة المجلس التنفيذي ويسمى « عميد بلدية طرابلس » .

مادة ـ ٥ ـ

نواب رؤساء المجالس البلدية

يكون لكل مجلس بلدي نائب رئيس ينتخبه الاعضاء باغلبية الاراء المطلقة .

مادة ـ ٦ ـ

المكافآت

يؤدي عضو المجلس البلدي عمله بدون اجر ، الا انه يعطى للعضو عن كل جلسة يحضرها مكافاة تحدد بالنسبة لكل مجلس بلدي بقرار من ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر المالية اما رؤساء المجالس البلدية فيمنحون مكافآت شهرية تحدد بقرار من ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر المالية ، على ان عميد بلدية طرابلس تحدد مكافآته بمرسوم ملكي .

مادة ـ ٧ ـ

عدم الجمع بين الوظائف

لا يجوز لاعضاء المجالس البلدية الجمع بين عضوية تلك المجالس وعضوية المجالس النيابية والتشريعية وتولي احد الوظائف العامة بانواعها باستثناء تعيين الاطباء والمهندسين .

مادة ـ ٨ ـ

خلو عضوية المجالس البلدية

لمجلس البلدية ان يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب او معين تخلف دون عذر عن حضور ثلاث جلسات متوالية او تغيب عن البلدية بصفة مستمرة لمدة تجاوزت شهرين ولغير سبب قبله المجلس .

وفي حالة استقالة احد الاعضاء او رفاته او عدم توفر شروط العضوية فيه يعلن المجلس خلو المحل الذي يشغله العضو المذكور ويبلغ ذلك الى ناظر الداخلية ويعين من يخلفه بقرار من ناظر الداخلية وموافقة المجلس التنفيذي واذا كان منتخبا يؤخذ الذي يليهم في الاصوات وذلك خلال شهر من تاريخ التبليغ بخلو المكان .

مادة ـ ٩ ـ

مدة المجالس البلدية

تكون مدة المجالس البلدية اربع سنوات ما لم يحل المجلس قبل ذلك .

مادة ـ ١٠ ـ

حل المجالس البلدية

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم ولائي بناء على عرض ناظر الداخلية وموافقة المجلس التنفيذي مبينا فيه الاسباب الداعية للحل وفي هذه الحالة يحل محل المجلس هيئة مؤقتة تتولى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اعمال المجلس المنحل لفترة لا تتجاوز ثلاثة شهور يتم خلالها تكوين المجلس الجديد ، ولا يجوز للمجلس المؤقت ان ينظر في المسائل التي حل من اجلها المجلس السابق .

الباب الثاني
انتخاب المجالس البلدية

مادة ـ ١١ ـ
شروط الناخب

يشترط في الناخب ان يكون ليبيا قد اتم الحادية والعشرين سنة وان يكون قد اقام في حدود البلدية مدة لا تقل عن سنة اقامة متصلة وسابقة لتاريخ القرار الصادر وفقا للمادة ١٤ من هذا القانون وان يكون اسمه قد ادرج في سجل انتخابات المجالس البلدية للدائرة الانتخابية التي يصوت فيها ما لم يكن :

ا ـ مجنونا او معتوها .

ب ـ او قد سبق اشهار افلاسه ولم يرد اليه اعتباره .

ج ـ او محبوسا لقضاء مدة محكوم بها عليه .

مادة ـ ١٢ ـ
شروط المرشح للانتخاب

يشترط في المرشح لانتخاب المجلس البلدي :

١ ـ ان تتوفر فيه شروط الناخب الواردة في المادة السابقة .

٢ ـ ان يكون قد اتم من العمر ثلاثين سنة ميلادية .

٣ ـ ان يكون ملما بالقراءة والكتابة باللغة العربية .

٤ ـ ان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة السجن لاية مدة عن فعل مناف للاخلاق او فتنة او اخلال بالامن والنظام العام ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٥ ـ تسري احكام هذه المادة على الاعضاء المعينين باستثناء الموظفين الفنيين (الاطباء والمهندسين) .

مادة ـ ١٣ ـ
الدوائر الانتخابية وحق الانتخاب

تعتبر كل بلدية معينة وفقا للمادة «١» من هذا القانون دائرة انتخابية واحدة تنتخب عنها ثلاثة ارباع مجموع اعضاء المجلس البلدي .

ولكل ناخب الحق في عدد من الاصوات يساوي عدد اعضاء المجلس البلدي المطلوب انتخابهم ولكن لا يجوز للناخب ان يعطي اكثر من صوت واحد لمرشح واحد .

مادة ـ ١٤ ـ
مراكز الاقتراع

قبل اصدار الامر باجراء الانتخابات تقسم كل دائرة انتخابية الى مراكز اقتراع ويعين حدودها بقرار من ناظر الداخلية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ـــ ١٥ ـــ
المراقب العـــام

يعين ناظر الداخلية بموافقة المجلس التنفيذي مراقبا عاما للانتخابات وله السلطة في اصـــدار الاوامر التي يستنسبها الى جميع الموظفيـــن المتولين اعمال الانتخاب لضمان تنفيذ احكام هذا القانون تنفيذا وافيا .

ب ـــ على المراقب العام ان يقـــوم بالادارة والمراقبة على السير الاداري للانتخاب وان يشدد على جميع الموظفين القائمين باعمال الانتخـــاب بالتحلي بروح الانصاف والنزاهة والعمل باحكام هذا القانون .

مـــادة ـــ ١٦ ـــ
تعيين مساعدين للمراقب العام

لناظر الداخلية بعد مشاورة المراقب العـــام ان يعين مراقبين مساعدين ليقوموا مقام المراقب العام عند الضرورة وليعاونوه في مباشرة اعماله.

مـــادة ـــ ١٧ ـــ
تعيين ماموري التسجيل وماموري الانتخاب

ا ـــ على ناظر الداخلية بعد اخذ راي المراقب العام ان يعين بالاسم او بالوظيفة العدد المطلوب من الموظفين للعمل كماموري تسجيل وماموري انتخاب لكل منطقة انتخابية .

ب ـــ لناظر الداخلية بعد التشاور مع المراقب العـــام ان يلغي في اي وقت كل تعيين حصـــل منه بمقتضى الفقرة (ا) من هذه المادة .

مـــادة ـــ ١٨ ـــ
تعيين مساعـــدين لماموري التسجيل وماموري الانتخاب

للمراقب العام ان يعين من يلزم من الاشخاص لمساعدة ماموري التسجيل وماموري الانتخاب في انجاز اعمالهم .

مـــادة ـــ ١٩ ـــ
تسجيل الناخبين

معمراعاة نصالمادة التالية الخاصةبدائرة بلدية طرابلس . على ناظر الداخلية بعد اصدار القرار المبين في المادة ١٤ من هذا القانون ان يصـــدر امرا الى كل مامور تسجيل ليكلف بدوره شيـــخ كل قبيلة في دائرته ان يحضر قائمة يدرج فيهـــا جميع افراد القبيلة الذين يملكون المؤهـــلات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون .

ا ـــ على شيخ القبيلـــة ان يبعث القائمـــة المطلوبة الى مامور التسجيل خـــلال واحـــد وعشرين يوما من تاريخ تكليفه باعدادها .

ب ـــ على مامور التسجيل عند حصوله على القوائم المذكورة ان يحضر سجلا باسماء الناخبين في مركزه الاقتراعي بعد اجراء التحريات اللازمة.

ج ـــ لا يجوز ان يسجل الشخص في اكثر من قبيلة واحدة او اكثر من مركز اقتراع واحد .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ـــ ٢٠ ـــ

تسجيل الناخبين في دائرة بلدية مدينة طرابلس

ا ـــ على ناظر الداخلية بعـــد اصدار القرار المبين في المادة ١٤ من هذا القانون ان يصدر في دائرة بلدية طرابلس اعلانا يدعو فيه كل مـــن توافرت فيه شروط الناخب ويرغب في ممارســة حقه في الانتخاب ان يقدم طلبا الى مأمور التسجيل في مركز الاقتراع الذي يقيم فيه بحيث يصـــل الطلب الى المأمور المذكور في خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ نشر الاعلان المذكور . .

ب ـــ يحرر الطلب بالشكل المبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ويوقع عليه الطالب او يضع عليه بصمته ان كان عاجزا عن الكتابـــه في حضور شخص قادر على القراءة والكتابـــة باللغة العربية لا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة يوقع على الطلب كشاهد على توقيع الطالب او على بصمته .

ج ـــ على مأمور التسجيل عند استلامه الطلب المذكور اعلاه ان يعطي الطالب بطاقة تسجيـــل يدون فيها اسم الطالب ورقمه في سجل الناخبين.

د ـــ فور انقضاء المدة المبينة في الفقرة (ا) من هذه المادة وفي خلال اسبوع من تاريخ انقضائها على مأمور التسجيل لكل مركز اقتراع ان يحضر سجلا انتخابيا مستقلا لمركز الاقتراع بالشكـــل الذي يقره المراقب العام للانتخابات .

هـ ـــ لمأمور التسجيل قبل عرض السجل وفقا للمادة ٢١ من هذا القانون ان يدرج من تلقـــاء نفسه في سجل الانتخابات اسم كل شخص مقيم في مركزه الاقتراعي وتتوفر فيه شروط النـــاخب المنصوص عليها في هذا القانون .

و ـــ لا يجوز ان يسجل الشخص في اكثر من بلدية واحدة او في اكثر من مركز اقتراع واحد .

مـــادة ـــ ٢١ ـــ

عرض السجلات والاعتراض عليها

ا ـــ على مأمور التسجيل بعد اعداد السجـــل وفقا للمادتين ١٩ و ٢٠ اعلاه ان يعرض السجل خارج مكتبه وان يذيع اعلانا في مركزه الاقتراعي يبلغ فيه عن عرض السجل لاطلاع الجمهور .

ب ـــ يحق لاي شخص ادراج اسمه في السجل ان يعترض على ادراج اسمه او اسم اي شخص اخر فيه كما يحق لاي شخص ان يعترض على عدم ادراج اسمه في السجل المذكور الا انـــه يشترط في دائرة بلدية طرابلس ان يكون المعتـــرض في الحالة الاخيرة قد قدم طلبا للتسجيل وفقا للمادة ٢٠ من هذا القانون .

ج ـــ تقدم الاعتراضات المشار اليها في الفقره السابقة بحيث تصل الى مأمور التسجيل في موعد لا يتأخر عن سبعة ايام من تاريخ نشر الاعـــلان

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة .
د — يجب ان تقدم الاعتراضات كتابيا .

مـــادة — ٢٢ —
النظر في الاعتراضات

ا — على المعترض ان يقدم الادلة اللازمـــة لاثبات اسباب وصحة الاعتراض .
ب — يختص بالبت في الاعتراضات لجنة يؤلف بقرار من ناظر الداخلية وتشكل من مأمـــور التسجيل وقاض وثلاثة من الاعيان ويكون قرارها نهائيـــا .
ج — على مأمور التسجيل ادخال التعديلات اللازمة على السجل وفقا لقرار اللجنـــة المشار اليها في الفقرة السابقة .

مـــادة — ٢٣ —
التصديق على صحة السجل

فور اتمام السجل المعد وفقا للمواد السابقة . على مأمور التسجيل ان يدون عليه شهادة بانه قد افرغ اقصى جهده في جعل السجل صحيحـــا حاويا على جميع اسمـــاء الناخبين في مركـــزه الاقتراعي .

مـــدة — ٢٤ —
اوامر الانتخـــاب

ا — على ناظر الداخلية لغرض كل انتخـــاب عام للمجالس البلديـــة . ان يصـــــدر الاوامر الضرورية الى مأموري الانتخاب على الوجه المبين في الجدول رقم ٢ المرفق لهذا القانون .
ب — على مأمور الانتخاب ان يذيع ذلك الامر باعلان يعلق في الاماكن البارزة في مراكز الاقتراع التي يتناولها امر الانتخاب وعليه ان يعلن بنفس الطريقة يوم ومكان تسمية المرشحين قبل اليوم المعين للتسمية بعشرة ايام كاملة على الاقل .
ج — على مأموري الانتخاب، باستثناء مأموري انتخاب بلدية طرابلس ان يشرحوا مضمـــون الاعلانات المشار اليها في الفقرة السابقة الـــى رؤساء القبائل واللحمات التابعين لدوائرهـــم الانتخابية وعلى رؤساء القبائـــل واللحمـــات بدورهم ان يشرحوها الى افراد قبائلهم ولحماتهم .

مـــادة — ٢٥ —
الترشيـــح

ا — لكل شخص تتوفر فيه المؤهلات الواردة في المادة ١٢ من هذا القانون ان يرشـــح نفسه في الدائرة الانتخابية التي هو مسجل فيها كناخب .
ب — لا يجوز ان يرشح الشخص في اكثـــر من دائرة انتخابية واحدة .
ج — ويلزم ان يكون المرشح مؤازرا من مقترح ومزكي واربعة اشخاص اخرين ، على ان يكونوا جميعا من الناخبين المسجلين في تلك الدائـــرة الانتخابية ولا يجوز للناخب ان يؤازر اكثر مـــن

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرشح واحد ؛ ويجب ان يكون طلب الترشيح كتابيا على ورقة ترشيح وفقا للجدول (٢) المرفق بهذا القانون .

د ـ على المرشح ان يوقع اقرارا يسلم الى مأمور الانتخاب بانه يملك المؤهلات المطلوبة لانتخابه عضوا في المجلس البلدي . ويحرر هذا الاقرار في دائرة بلدية طرابلس بالشكل المبين في الجدول رقم (٤) المرفق بهذا القانون .

وعلى المرشح ان يبرز الى مأمور الانتخاب شهادة ميلادية او وثيقة رسمية اخرى تفي بهذا الغرض .

مادة ـ ٢٦ ـ
الاجراءات التي تتبع يوم الترشيح

أ ـ على مأمور الانتخاب ان يذيع باعلان يعلق في مركز بارز او اكثر في الدائرة الانتخابية الزمان والمكان اللذين تقدم اليه فيهما طلبات الترشيح وان يحضر بنفسه في المكان والزمان المحددين لاستلام طلبات الترشيح وفقا للشروط المنصوص عليها .

ب ـ يقدم الترشيح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة الى مأمور الانتخاب في المكان والزمان المشار اليهما في الفقرة السابقة من قبل المرشح او وكيله فاذا لم تسلم له في الزمان والمكان المعينين يعتبر الترشيح باطلا .

ج ـ على مأمور الانتخاب ان يعلق فورا خارج مكتبه نسخة من ورقة الترشيح الخاصة بكل مرشح في دائرته .

مادة ـ ٢٧ ـ
التأمين

أ ـ على المرشح او وكيله ان يودع لدى مأمور الانتخاب ما بين تاريخ صدور امر الانتخاب وظهر يوم الترشيح مبلغا قدره (٢٥) ج . ل. فاذا لم يحصل الايداع يعتبر الترشيح باطلا .

ب ـ على مأمور الانتخاب ان يعطي فور استلام التأمين ايصالا بالمبلغ وان يدفعه بدوره الى الخزينة العامة .

مادة ـ ٢٨ ـ
رد التأمين

يرد التأمين المدفوع الى مأمور الانتخاب في احدى الحالات الاتية :

١ ـ اذا لم تحصل تسمية المرشح .

٢ ـ اذا انسحب المرشح في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذا القانون .

٣ ـ اذا مات المرشح وفي هذه الحالة يرد الى ورثته الشرعيين .

٤ ـ اذا فاز المرشح بالانتخاب او نال اكثر من ثمن مجموع الاصوات التي نالها المرشح الفائز باكثر عدد من الاصوات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ــ ٢٩ ــ
سقوط التأمـين

يسقط التامين المدفوع الى مامور الانتخـــاب ويضاف الى الخزينة العامة في احدى الحـــالات الاتية :

١ ــ اذا انسحب المرشح بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذا القانون .

٢ ــ اذا لم يفز المرشح بالانتخاب ولم ينل اكثر من ثمن مجموع الاصوات التي نالهاالعضو الفائز باكثر عدد من الاصوات .

مـــادة ــ ٣٠ ــ
الاعتراض على المرشحين

أ ــ يجوز لاي شخص مسجل كناخب فـي الدائرة الانتخابية ان يقدم اعتراضا في خلال ثمان واربعين ساعة من ظهر يوم الترشيح علـى اي مرشح في تلك الدائرة الانتخابية وذلك لمخالفـة المرشح لشرط او اكثر من شروط الترشيـــح الوارده في هذا القانون .

ب ــ يلزم ان يكون الاعتراض كتابيا موقعـا من المعترض ، فان كان اميا وجب ان يبصـــم بابهامه ويوقع عليه شاهدان ، ويلزم ان يبين فيه اسباب الاعتراض .

مـــادة ــ ٣١ ــ
الفصل في الاعتراضات

١ ــ تختص بالفصل في الاعتراضات علـــى المرشحين لجنة يؤلفها ناظر الداخلية من مامـــور الانتخابات وقاض وثلاثة من الاعيان ولها ان تنظر من تلقاء نفسها في مؤهلات اي مرشح واستيفائه لشروط الترشيح وفقا لهذا القانون .

٢ ــ للجنة المذكورة ، ان تصدر قرارا ببطلان ترشيح اي مرشح يكون ترشيحه مخالفا لنصوص هذا القانون ، ويكون ذلك القرار نهائيا ويصدر بالاغلبية ويبلغ الى المرشح .

مـــادة ــ ٣٢ ــ
سحب الترشيح

للمرشح ان يسحب ترشيحه بتوقيع اقرار بذلك الانسحاب على ان يبلغ الى مامور الانتخابخـــلال ٤٨ ساعة من ظهر يوم الترشيح .

وعلى مامور الانتخاب ان يعلق اعلانا بذلـــك الانسحاب في مكان ظاهر خارج مكتبه .

مـــادة ــ ٣٣ ــ
الانتخابات بالتزكية

اذا حصل في اي دائرة انتخابية بعد ان تكون لجنة الاعتراضات الخاصة بالمرشحين قد فصلت في الاعتراضات المقدمة اليها : انه لم يرشح اكثر من العدد المطلوب انتخابهم عن الدائرة وجب اذ ذاك على مامور الانتخاب ان يعلن فورا فوز هـــؤلاء المرشحين ويحرر بذلك بيانا بالشكل المبـــين في

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الجدول رقم ٥ المرفق لهذا القانون ويخطر بذلك المراقب العام للانتخابات اما اذا كان عـــدد المرشحين اقل من العدد المطلوب انتخابه عـن الدائرة يستوفى هذا النقص بتعيينات تصـــدر بقرار من ناظر الداخلية وموافقة المجلس التنفيذي مع مراعاة احكام المادة ١٢ من هذا القانون .

مـــادة ـ ٣٤ ـ
التنافس عن الانتخابات

ا ـ اذا حصل في الدائرة الانتخابية بعد الفصل في الاعتراضات على المرشحين ان عدد المرشحين في الدائرة يزيد عن عدد الاعضاء المطلـــوب انتخابهم عن تلك الدائرة فعلى مأمور الانتخاب ان يبادر فورا الى اتخاذ التدابير اللازمة لاجـــراء عمليات الانتخاب طبقا لاحكام هذا القانون وله ان يخصص لكل مرشح رمزا يوافق عليه المراقب العام

ب ـ على المراقب العام للانتخاب في الحالـة المشار اليها في الفقرة السابقة ان ينشر اعلانـا يبين فيه ما ياتي :

١ ـ الدائرة الانتخابية الواقع فيها التنافس .
٢ ـ التاريخ الذي يحصل فيه الاقتراع
٣ ـ اسماء المرشحين والرموز المخصصة لكل منهم ان كان ثمة رموز .
٤ ـ مواقع مراكز الاقتراع في الدائرة .

جـ ـ اذا توفي احد المرشحين في الدائـــرة الانتخابية قبل اجراء الانتخابات فيها يؤجل المراقب العام الانتخابات في تلك الدائرة لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما ، وتتخذ التدابير لتسمية مرشحين جدد وفقا لاحكام هذا القانون .

مـــادة ـ ٣٥ ـ
الموظفون المشرفون على مراكز الاقتراع

ا ـ للمراقب العام ان يعين في كل مركز اقتراع شخصا يعرف بالمأمور المشرف تكون وظيفتـــه الاشراف على سير العمل في نقطة الاقتراع وضمان القيام بالترتيبات اللازمة للانتخاب ويزود بنسخة من الجزء من سجل الناخبين في نقطة الاقتـــراع التي تحت اشرافه .

ب ـ على المأمور المشرف ان يعلق اعلانـا خارج مركز الاقتراع يبين فيه اسماء المرشحـين والرموز المخصصة لكل منهم ان كان ثمة رموز .

جـ ـ ان يهيء في كل نقطة اقتراع التسهيلات التي تكفل تمكين الناخبين من اعطاء اصواتهـم

د ـ ان يحافظ على النظام في مركز الاقتراع وله ان يامر باخراج اي شخص من مركز الاقتـــراع للمحافظة على الامن والنظام .

مـــادة ـ ٣٦ ـ
حـــق التصويت

لا يجوز الا للاشخاص المدرجين في جـــدول الانتخابات الخاص بمركز الاقتراع الواقعة فيـــه

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

نقطة الاقتراع ان يعطوا اصواتهم للانتخابات في نقطة الاقتراع .

مـــادة ــ ٣٧ ــ

التصويت واحصاء الاصوات

ا ــ مع مراعاة نصوص المادة التالية الخاصة بدائرة بلدية طرابلس ، يكون التصويت على ورقة انتخاب بالشكل المبين في الجدول رقم ٦ المرافق لهذا القانون .

ب ــ يكون عدد اوراق الانتخاب في الدائرة الانتخابية بقدر عدد رؤساء اللجان فيها . وعلى مأمور الانتخاب ان يدون في اوراق الانتخاب اسماء جميع المرشحين وان يسلمها بعد ذلك الى مشائخ القبائل في تلك الدائرة الذين عليهم ان يسلموها الى رؤساء اللجان التابعين لهم .

ج ــ على رؤساء اللجان بعد ان يوضحوا عدد واسماء المرشحين في الدائرة الى افراد لجنتهم وعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في تلك الدائرة ان يدونوا امام اسم كل مرشح على ورقة الانتخاب عدد الاصوات التي نالها كل منهم وان يصدق على صحة هذا الاجراء بوضع امضائه اسفل ورقة الانتخاب مع توقيع ناخبين اثنين في القبيلة الى جانب توقيعه شهادة على ذلك وان كان الشخص عاجزا عن الكتابة امكنه ان يضع بدل التوقيع بصمة ابهامه .

د ــ على رئيس اللجنة ان يسلم اوراق الانتخاب بعد تعبئتها الى المأمور المشرف على مركز الاقتراع في موعد لا يتجاوز الوقت المحدد لذلك بقرار من المراقب العام للانتخاب وعلى المأمور المشرف بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا القانون ان يتأكد من مطابقة عدد الاصوات المعطاة لعدد الناخبين المسجلين في كل لجنة . وتكون قرارات اللجنة المذكورة فيما يختص بصحة الاصوات نهائيا .

و ــ على اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بحضور المرشحين او وكلائهم ان تحصي عدد الاصوات التي نالها كل مرشح ، وعلى مأمور الانتخاب بعد ذلك وفقا للعدد المطلوب انتخابه عن تلك الدائرة ان يعلن فوز الاشخاص الذين نالوا اكثر عدد من الاصوات بحسب ترتيبهم في ذلك وان يخطر بذلك حالا المراقب العام للانتخابات

ز ــ اذا تعذر احصاء الاصوات في نهاية يوم الانتخاب فعلى المأمور المشرف ان يضع جميع اوراق الانتخاب وسجل الناخبين وغير ذلك من الاوراق المتعلقة بالانتخاب في صندوق يقفل ويشمع ويختم ويحفظ في مكان امين طيلة الليل ، ثم تحصى الاصوات في اليوم الثاني وفقا لنصوص الفقرة السابقة .

مـــادة ــ ٣٨ ــ

التصويت في دائرة بلدية طرابلس

ا ــ يكون التصويت في دائرة بلدية طرابلس

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بورقة اقتراع خاصة تحمل اسماء جميع المرشحين في الدائرة وتسلم الى كل ناخب مسجل يحضر الى مركز الاقتراع . ويقوم الناخب بوضع اشارة (x) امام اسم كل مرشح ينتخبه بحيث لا يتجاوز عدد الاصوات التي له الحق فيها .

ب ــ قبل تسليم ورقة الاقتراع الى الناخب يقتضي مراجعة اسمه في جدول الناخبين وتوضع على السجل علامة امام اسم كل ناخب تعطى له ورقة الاقتراع . ولا يجوز ان يصوت شخص بالنيابة عن اخر .

ج ــ اذا كان الناخب اميا فعلى مأمور التسجيل ان يساعده بوضع اشارة الانتخاب اللازمة على ورقة الاقتراع الخاصة به امام اسماء المرشحين الذين يعينهم الناخب وذلك بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا القانون .

د ــ يعد في كل مركز اقتراع غرفة للتصويت فيها صندوق له فرجة تتسع لدخول ورقة الاقتراع وعلى المأمور المشرف ان يتأكد قبل البدء في الاقتراع وبحضور اللجنة المشار اليها في هذه المادة ان الصندوق خال لا شيء فيه ثم يبادر الى اقفاله وتشميعه وختمه بكيفية تمنع فتحه بدون كسر الختم ولا يبقى الا الفرجة المفتوحة لالقاء اوراق الاقتراع فيها .

هـ ــ يدخل الناخب الى غرفة التصويت وحده ويلقي بورقة الاقتراع بعد وضع اشارات التصويت عليها في الصندوق المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

و ــ للمراقب العام ان يأمر باقامة بوليس داخل غرفة التصويت لضمان حراسة صندوق الاقتراع .

ز ــ يقفل مركز الاقتراع عند الساعة المحددة بقرار من المراقب العام ، ولا تعطى بعد ذلك لاي ناخب ورقة اقتراع .

مادة ــ ٣٩ ــ

فرز الاصوات في دائرة بلدية طرابلس

ا ــ اذا تعذر عمليا الشروع في احصاء الاصوات عند نهاية يوم الانتخاب بدائرة بلدية طرابلس فعلى المأمور المشرف ان يضع جميع اوراق الاقتراع غير المستعملة والتالفة وسجل الناخبين وغير ذلك من الوثائق المختومة في مكان مأمون طيلة الليل ثم تحصى الاصوات في اليوم التالي بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا القانون في المكان والزمان اللذين يعينهما مأمور الانتخاب بعد ان يكون المرشحون قد بلغوا ذلك .

ب ــ لكل مرشح او وكيله الحق في حضور عملية احصاء الاصوات .

ج ــ على مأمور الانتخاب ان يفتح بحضور اللجنة المشار اليها في المادة السابقة صناديق الاقتراع ويخرج منها اوراق الاقتراع كومة واحدة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ثم يبادر الى عد الاصوات الصحيحة التي نالهـا كل مرشح .

وتفصل في صحة اوراق الاقتراع او بطلانهـا اللجنة المشار اليها في هذه المادة ويكون قرارهـا نهائيا .

د ـ على مأمور الانتخاب بعد تتمـة احصاء الاصوات ان يعلن فورا فوز المرشحين الذيـن نالوا اكثرية الاصوات وفقا للعدد المطلوب انتخابه عن الدائرة .

وان يخطر بذلك حالا المراقب العام للانتخابات

مـادة ـ ٤٠ ـ

اعادة احصاء الاصوات

للمرشح او وكيله قبل اعلان نتيجة الانتخاب ان يطلب اعادة احصاء الاصوات ، ولا يصح ان يطلب ذلك اكثر من مرة واحدة .

مـادة ـ ٤١ ـ

تساوي الاصوات

اذا تساوت الاصوات بين عدد من المرشحين بحيث لو اضيف لها صوت واحد لفاز ذلك المرشح بالانتخاب تجري عند ذلك القرعة بينهم بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا القانون وانتخب بينهم الفائز بالقرعة .

مـادة ـ ٤٢ ـ

اعلان نتائج الانتخاب

على المراقب العام ان ينشر اعلانا بالجريـدة الرسمية باسماء المرشحين الفائزين بالانتخاب .

مـادة ـ ٤٣ ـ

ما يعمل باوراق الانتخاب بعد انتهائه

بعد اعلان نتائج الانتخاب على مأمور الانتخاب ان يجمع اوراق الانتخاب وجميع الوثائق الخاصة بالانتخاب ما عدا سجل الناخبين ويختمها بالشمع الاحمر ويحفظها مدة ستة اشهر ثم يتلفها ما لـم يأمره بعدم اتلافها مراقب الانتخابات العام .

مـادة ـ ٤٤ ـ

ترشيح مشايخ القبائل ورؤساء اللحمـات

يعتبر شيخ القبيلة مستقيلا بمجرد ترشيحه في انتخابات البلدية واذا رشح رئيس اللحمة نفسه فعلى اللحمة ان تنتخب رئيسا بدله لاغراض اجراء الانتخابات .

مـادة ـ ٤٥ ـ

الاخطـاء في الانتخاب

اذا حصل اخلال او خطأ اثناء عملية الانتخاب وقبل الفوز مما يؤثر على نتيجة الانتخاب بحسب راي مأمور الانتخاب ولجنته وجب عليهم ان يحققوا فى الامر ويرفعوا تقريرا بذلك الى المراقب العام الذى عليه ان يبت فى صحة عملية الانتخاب او بطلانها وفي حالة البطلان يأمر باجراء انتخاب جديد ويكون قراره في ذلك نهائيا .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــــادة ــ ٤٦ ــ
الفصل في صحة الانتخاب

يختص المجلس البلدي بالفصل في صحة انتخاب اعضائه ولكل ناخب ان يطعن في صحة الانتخاب فى دائرته بعريضة يقدمها الى رئيس المجلس البلدى في خلال عشرة ايام بعد انعقاده ويخضع قـــرار المجلس البلدي لتصديق ناظر الداخلية .

مـــــادة ــ ٤٧ ــ
جرائم انتخابية

كل شخص يرتكب اي الجرائم الاتية يكـــون عرضة لدى ادانته لغرامة لا تزيد عن مائة جنيه ليبي او للحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او للعقوبتين معا .

أ ــ اذا ادرج عمدا اسماء في سجل انتخابـــى او في جزء من سجل او حذف اسما عمدا من ايهما

ب ــ اذا منع بالقوة او التهديـــــد مباشرة او بالواسطة ناخبا من ممارسة حقه في التصويت او اجبره على التصويت بما يخالف رغبته .

ج ــ اذا حد من حرية الناخب باية طريقة او احدث له اذى او خسرانا ماديا او ادبيا او هدده بايهما .

د ــ اذا ضلل عمدا الناخب فيما يتعلق بحريته في التصويت او لمنعه من ممارسة حقه في التصويت او انتحل باية كيفية شخصية الناخب .

هـ ــ اذا اعطى او اقترض الناخب مباشرة او بالواسطة نقودا او منفعة او شيئا اخر لحملـــه على التصويت بكيفية معينة او عرض عليه شيئا مما ذكر او تعهد باعطائه اياه .

و ــ اذا قبل او طلب نقودا او منفعة او شيئا اخر لنفسه او لاي شخص اخر مباشرة او بالواسطة وسواء اكان ذلك قبل الانتخاب او في خلاله او بعده لغرض اعطائه صوته لمرشح معين . او للامتناع عن التصويت او لاستمالة شخـــــص للتصويت لشخص معين .

ز ــ اذا اعطى صوته في الانتخاب وهو يعلـــم ان اسمه ادرج بصورة غير مشروعة او ادرج خطأ في اي سجل انتخابي او في جزء من السجل .

ح ــ اذا صوت عمدا باسم شخص اخر او باسم شخص وهمي .

ط ــ اذا اعطى صوته اكثر من مرة واحدة فى الانتخاب الواحد .

ي ــ اذا سرق او اخفى او اذى او اتلف او زور سجلا انتخابيا او جزءا منه او ورقة انتخاب او ايمستند اخر خاص بسير الانتخاب او غير او سعى في تغيير نتيجة الانتخاب باية وسيلـــة او بقصد التوصل الى اقتراع جديد .

ك ــ اذا دخل مكانا مخصصا للاقتراع وهـــو يحمل بدون ترخيص اسلحة من اي نوع .

ل ــ اذا اعترض حرية الانتخاب او اعترض نظام سير الانتخاب باستعمال القوة او التهديـــد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

او بالاشتراك في مظاهرة او بسلوك شائن او مصحوب بالشغب .

م ــ اذا نقل مندوقا من صناديق اوراق الاقتراع او اعطبه او فتحه بدون تفويض قانوني .

ن ــ اذا استحصل او استعمل لغرض التصويت اكثر من ورقة اقتراع واحدة او اعطى ورقة اقتراع لاي شخص اخر .

الباب الثالث

سير اعمال المجلس البلدي

مادة ــ ٤٨ ــ

اختصاصات رئيس المجلس البلدي

يدعو رئيس المجلس البلدي الاعضاء للاجتماع ويقرر جدول الاعمال ويراس الجلسات ويشرف على تنفيذ القرارات ويمثل المجلس في علاقاته مع الغير وامام المحاكم . ويشرف على جميع دوائر البلدية واعمالها الادارية . ويوقع عقود البلدية المبرمة مع الغير ؛ ويشرف على تنفيذها وعلى تنفيذ لوائح البلدية ؛ وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون او اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ــ ٤٩ ــ

اجتماعات وقرارات المجلس البلدي

لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه وتصدر القرارات باغلبية آراء الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاراء رجح الجانب الذي فيه الرئيس ولكبير المتصرفين ومتصرف المنطقة حضور الجلسات ولهما الحق في الكلام كلما طلبا ذلك ولكن ليس لهما صوت في المداولات .

مادة ــ ٥٠ ــ

اللائحة الداخلية للبلدية

يضع كل مجلس بلدي لائحة داخلية تنظم اجراءات المجلس والبلدية الداخلية خلال الثلاثة اشهر التالية لاول اجتماع يعقده ؛ وتعرض اللائحة على ناظر الداخلية للتصديق عليها .

مادة ــ ٥١ ــ

تصديق ناظر الداخلية على قرارات المجلس

على رئيس المجلس البلدي ان يرسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته خلال ثلاثة ايام من صدورها موقعة من الرئيس والسكرتير الى ناظر الداخلية للتصديق عليها ، وعليه ايضا ان يرسل صورة منها الى كبير المتصرفين المختص للاطلاع .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ولا يجوز تنفيذ تلك القرارات الا بعد التصديق عليها من ناظر الداخلية وفي حالة رفضها تعاد الى المجلس خلال شهر من تاريخ احالتها الى الناظر محسوبة باسباب الرفض وللمجلس ان يعيد القرار مرة اخرى الى الناظر فاذا راى الناظر عدم الموافقة على القرار للمرة الثانية ، عليه ان يعرضه على المجلس التنفيذي الذي يكون قراره نهائيا بهذا الشأن .

الباب الرابع

موظفو البلدية

مادة ـ ٥٢ ـ
الموظفون

يكون للبلدية سكرتير عام يعاونه عدد من الموظفين الاداريين والفنيين حسبما تقتضي حاجة العمل كما يكون للمجلس البلدي سكرتير يعينه رئيس المجلس البلدي بموافقة المجلس من بين موظفي البلدية او غيرهم .

ويضع رئيس المجلس البلدي بموافقة المجلس كادرا لموظفي البلدية يحدد فيه عدد الوظائف ودرجاتها ويحال الى ناظر الداخلية للتصديق عليه بعد التشاور مع ناظر المالية وفقا للمادة ـ ٥١ ـ من هذا القانون .

مادة ـ ٥٣ ـ
تعيين الموظفين وتصنيفهم وفصلهم وترقيتهم وتاديبهم

يختص بالنظر في تعيين جميع موظفي البلدية وتصنيفهم وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم لجنة تسمى لجنة الموظفين مؤلفة من رئيس المجلس البلدي ، وعضو ينتخبه المجلس من بينه والسكرتير العام واحد كبار موظفي الولاية يعينه ناظر الداخلية وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية ، فاذا تعادلت الاصوات يكون لرئيس اللجنة او نائبه صوت الارجحية وتحال قراراتها الى ناظر الداخلية للتصديق عليها وفقا للمادة ـ ٥١ ـ من هذا القانون .

مادة ـ ٥٤ ـ
سريان قانون الخدمة المدنية على موظفي البلدية

مع مراعاة احكام المادتين السابقتين يسري على موظفي البلدية احكام قانون الخدمة المدنية الخاص بولاية طرابلس الغرب واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه على ان الاختصاصات المعهودة في ذلك القانون الى رؤساء المصالح او مدير شؤون الموظفين يمارسها رئيس المجلس البلدي والاختصاصات المعهودة الى لجنة الخدمة المدنية او الى مجالس التاديب تمارسها لجنة الموظفين المشار اليها في المادة السابقة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ــ ٥٥ ــ

حظر انتفاع الموظفين بعقود البلدية

يحظر على موظفي البلدية ان ينتفعوا بالذات او بالواسطة من أي عمل او تعاقد تجريـــه البلديـــة .

مـــادة ــ ٥٦ ــ
سلطات الضبط القضائي للموظفين

يكون لموظفي البلدية ورجال البوليس البلدي في تطبيق احكام هذا القانون واللوائح الصـــادرة بمقتضاه سلطة رجال الضبط القضائي .

الباب الخامـــس
اموال البلديات وميزانيتها وحساباتها

مـــادة ــ ٥٧ ــ

اتباع القواعد الخاصة بالاموال الحكومية

تتبع بشأن اموال المجالس البلدية القواعـــد المتعلقة بادارة الاموال الحكومية كما تتبـــع في تحصيل الرسوم والاموال المقررة بالتطبيق لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له القواعد في تحصيل اموال الدولة .

مـــادة ــ ٥٨ ــ
ايرادات البلديـــة

تتكون ايرادات البلدية من :

اولا ــ الرسوم والفوائد التي تنزل لها الحكومة عنها بمقتضى القوانين واللوائح او التي يفرضها المجلس البلدي وفقا لهذا القانـــون واللوائـــح الصادرة بمقتضاه او غيره من القوانين واللوائح الاخـــرى .

ثانيا ــ ايرادات اموال واملاك البلدية .

ثالثا ــ الرسوم التي تحصلها مقابل خدمـــات البلدية والرسوم المتعلقة بالترخيص في شغـــل الاملاك المخولة لها ادارتها .

رابعا ــ الايرادات والاتاوات والارباح الناتجة عن استغلال المرافق العامة التي تديرها بنفسها او بطريق الالتزام او باي طريق اخر .

خامسا ــ الهبات التي تمنح من الحكومـــة والوصايا والهبات والاوقاف التي يتقرر قبولها على الا تخرج في اغراضها عن اختصاصات البلدية .

سادسا ــ المبالغ المتحصلة نتيجة ايجار او بيع اراضي البلدية .

سابعا ــ المبالغ المتحصلة عن توقيع عقوبـــة المخالفة وفقا لاحكام المادة ٧١ من هذا القانون .

ثامنا ــ الرسوم الخاصة بمستخرجات قيـــد المواليد والوفيات والرسوم والعوائد الخاصـــة بالاجراءات الصحية والمحال العامة .

تاسعا ــ جميع الموارد الاخرى المرخص بها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ــ ٥٩ ــ

الميزانية :

تضع المجالس البلدية مشروع ميزانيتها للسنة المالية التالية مشتملة على الايرادات والمصروفات ويجب ان تكون السنة المالية في جميع المجالـــس موافقة للسنة المالية في ولاية طرابلس الغرب ولا يكون مشروع الميزانية نهائيا ومعمولا به الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذي واصداره بقرار من رئيس البلدية على ان يشار في هـــذا القرار الى التصديق عليه من المجلس التنفيذى وكل مصروف غير وارد في الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها أو يراد نقله من بـــاب الى باب او بند الى بند يجب ان يوافق علـــيه المجلس البلدي ويصدق على ذلك ناظرا الداخلية والماليـــة .

مـــادة ــ ٦٠ ــ

التصديق على الميزانيـــة

يصدق المجلس التنفيذي على مشروع الميزانية للسنة المالية فاذا لم يتم التصديق على مشروع الميزانية لاسباب قهرية استمر العمل على مقتضى ميزانيةالسنة المنقضية شهرا شهرا بنسبة ١ــ١٢ حتى يصدق المجلس التنفيذي عـــلى الميزانيـــة الجديـــدة .

مـــادة ــ ٦١ ــ

الحساب الختامي

وضـع الحساب الختامي عن السنة المنتهيـــة خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من انتهائها ويصدر باعتماد هـــذا الحساب قرار مـــن المجلـــس التنفيـــذي .

مـــادة ــ ٦٢ ــ

المبالغ الفائضة عن حاجة البلدية

جميع المبالغ التي تزيد عن حاجة المجالـــس البلدية تودع باسمها في خزانة الحكومة تحـــت بنـــد الامانـــات .

مـــادة ــ ٦٣ ــ

القروض من الحكومـــــة

يجوز للمجالس البلدية ان تحصل على قروض من الحكومة لمواجهة النفقات اللازمة للمشروعات التي تقوم بها ويعين المجلس التنفيذي بقـــرار يصدره شروط منح تلك القروض ومقدارهـــا وفوائدها وطريقة تحصيلها وتكون اموال البلدية واملاكها ضامنة لاداء تلك القروض .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ــ ٦٤ ــ

مراجعة حسابات البلديـــــة

على رئيس ديوان المحاسبة مراجعة حسابات البلدية وعلى المجالس البلدية فى هذه الحالة ان تضع تحت تصرفه جميع ما لديها من دفـــاتـــر ومستنـــدات .

مـــادة ــ ٦٥ ــ

التصرف باموال البلدية

اذا تبين لدى مراجعة حسابات البلدية ان اى مبلغ قد تم التصرف فيه بطريقة مخالفة للقانون فان لرئيس ديوان المحاسبة ان يطلب من الشخص المسؤول عن ذلك التصرف ما يقتضيه الامر من بيانات خلال فترة يحددها له .

ومع عدم الاخلال بتطبيق احكام قانـــون العقوبات او اى قانون اخر يجوز لرئيس ديوان المحاسبة ان يلزم المسؤول عن الصرف المخالف للقانون برد المبالغ التى تم التصرف فيها او جزء منها وفقا لما يراه مناسبا لظروف كل حالة .

ويجوز التظلم من قرار رئيس ديوان المحاسبة الى المجلس التنفيذي خلال الثلاثين يوما التالية لتسلم التكليف بالاداء ويكون قرار المجلس فى التظلم نهائيـــا .

الباب الســـادس
اختصاصات المجالس البلدية

مـــادة ــ ٦٦ ــ

اختصاصات المجلس البلدي

للمجلس البلدي داخل حدود البلدية ان يمارس السلطات الاتية وذلك مع مراعاة احكام هـــذا القانون والقوانين الاخرى المعمول بها .

١ ــ ادارة الاملاك البلدية والتصرف فيها

٢ ــ فرض جباية الرسوم والعوائد وفقا لهذا القانون او القوانين الاخرى .

٣ ــ ادارة سجلات النفـــوس والاحصائيات الرئيسية .

٤ ــ التعاقد مع الغير لضمان اي عمل او تعهد داخل حدود البلدية يكون مـــن اختصاص البلدية القيام بـــه .

٥ ــ تنظيم انارة الاماكن العامة .

٦ ــ انشاء وتنظيم وصيانة الطرق البلديـــة والميادين العامة واجراء التعديلات فيها والمحافظة على تزيينها وغرس الاشجار والزهور فيها بما فى ذلك تنظيم مستوى تلك الطرق وعرضها وارصفتها وقنواتها ومجاريها واطلاق الاسماء عليها ووضع اللوحات المميزة لاسمائها .

وتحدد الطرق البلدية والبلديات التي يمارس

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فيها هذا الاختصاص بقرار من المجلس التنفيذي .

٧ ــ تنظيم وتخطيط المدن والمباني ، وذلك تحت اشراف نظارة الاشغال العامة ويشمل هذا الاختصاص :

ا ــ تنظيم وتخطيط ارتفاع جميع العمارات وملحقاتها وكذلك هدم وازالة المباني التي يكون خطرا على الجمهور او التي تركت لتستحيل الى انقاض او ردها الى حالة امينة .

ب ــ مراقبة تزويد الصهاريج وتركيبها لاجل منع توالد البعوض فيها ، ومنع المالكين لاي منزل او القاطنين فيه من ترك اى بئر او حفرة فيه فى حالة غير مامونة العواقب واجبارهم على السياج حول مثل هذه الابار او الحفرة او ملئها او تغطيتها .

ج ــ تنظيم ومراقبة او منع انشاء او استعمال اي بناء مؤقت او منقول او منع ان تقييد استعمال الخيام وما شابهها بقصد التجارة او السكن .

د ــ تنظيم مساحة قطع الارض التى يجوز اقامة المبانى عليها وتحديد مدى وموقع قطعة الارض الخصوصية التى يلزم اعطاؤها بخصوص الابنية الجديدة وفقا للاسباب الصحية اللازمة ووسائل الراحة الضرورية .

ه ــ استلزام انارة السلالم والممرات التى يستعملها السكان فى البناية الواحدة على الشيوع وتنظيفها وكذلك تنظيف ورصف الملاعب والاماكن المكشوفة والميادين التى تستعمل لمنفعة المساكن .

و ــ تحديد واجهة البناء وضمان تناسق خطوط ومستوى المبانى وتصميمها الهندسى وازالة وتغيير الحواجز والنشوءات القائمة امام المبانى ومنع اقامتها .

ز ــ منع اقامة اي بناء يعترض عليه بسبب طبيعته او تركيبه او بسبب الاغراض التي انشىء من اجلها او بسبب المحيط الذي يراد اقامته فيه .

ح ــ منع تقسيم او تغيير المباني او المنازل والمباني من الخشب او الخشب والحديد او الخيش او المحاطة بالاسوار او السياج .

ط ــ تنظيم التفتيش على المبانى واستعمال مقالات البناء والاسوار اثناء بناء او هدم او اصلاح او تغيير اي مبنى .

ى ــ تقرير وتنظيم :

١ ــ اغلاق اي مبنى او جزء منه لا يكون مناسبا لسكنى الانسان .

٢ ــ الاجراءات اللازمة لنجاة اي عمارة في حالة حدوث حريق فيها .

ك ــ الاجراءات المتعلقة بخرائط بناء المباني او التعديل فيها والموافقة على جميع خرائط اى مبنى او التغيير فيه او رفض الموافقة عليه وازالة او تغيير او هدم اي عمل بدىء فيه او تم مخالفا للوائح ومنع السكن في اي مبنى جديد الا بعد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ان يصدر مجلس البلدية شهادة بصلاحية البناء للسكن .

ل ـ تعيين طريقة تسوير اراضي البناء وازالة اي سور او بناء مهدم ملاصق لمكان عام ومطالبة مالكي العقارات بموافقة نظارة الزراعة بازالة الاشجار او غيرها والنباتات او خفض ارتفاعها او تقليمها عند بروزها الى الطرق العامة او اعتراضها المرور الا في حالات خاصة يخشى منها خطر على سلامة الارواح والمباني على ان تشعر بذلك لنظارة الزراعة .

٨ ـ مراقبة رسم وانشاء وتغيير واستعمال المجاري ودورات المياه واحواض الغسيل والحمامات والاجهزة الصحية ، وذلك بالتعاون مع نظارتي الاشغال والصحة .

٩ ـ تنظيم وتوريد وتوزيع المياه التي تخضع لرقابة البلدية ودائرتها وتزويد المياه بالمقاييس والمواد والعدادات والاجهزة والادوات المستعملة لذلك الغرض او المتعلقة بها وتنظيم الشروط التي بمقتضاها تزود المياه لاغراض منزلية او خلافها والثمن الذي يدفع عن استهلاك المياه والتكاليف الخاصة بتوصيلها ومنع الاسراف في المياه وتلويثها وسوء استعمالها وتقدير طريقة الاستعمال وحجم وقوة وكيفية المواسير والصمامات والصنابر والصهاريج والاوعية التي تستعمل لحمل المياه وذلك بالتعاون مع نظارة الاشغال العامة .

١٠ ـ تنظيم وانشاء الاسواق العامة ومحلات المزاد العلني وتقرير الرسوم والايجارات التي تدفع عن استعمال هذه الاماكن .

١١ ـ مراقبة وفحص اي صنف من الطعام والشراب معروض للبيع وتنظيم صناعة واعداد وخزن وتحويل ونقل اي صنف من الطعام والشراب معروض للبيع والاشراف عليه والترخيص به وحظر تلويث اي طعام او شراب ومنع ادخال ما لا يكون منه صالحا لاستهلاك الانسان الى منطقة البلدية او حيازته او بيعه او عرضه للبيع وتحديد نسب تركيب وقوة وصنف الحليب او اي صنف اخر من الطعام او الشراب ومنع غشه او اساءة صنعه وضمان بيعه نقيا مطابقا للنسب المحددة او المعقولة وتخويل حجز او ابادة اي طعام او شراب ملوث بالامراض او مغشوش او غير صالح لاستهلاك الانسان وذلك بالتعاون مع نظارة الصحة .

١٢ ـ تنظيم وترخيص صالات الشاي والمقاهي والمطاعم والفنادق وبيوت الاكل والاقامة والمخابز ومحلات البقالة وبيع اللحوم وجميع الاماكن التي تصنع اصناف الطعام او الشراب للبيع او الاستعمال او تخزن فيها مثل هذه الاصناف او تعرض للبيع على ان يستثنى من ذلك ترخيص بيع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المشروبات الروحية والكحولية على اختلاف انواعها .

١٣ ـ تنظيم ومراقبة جميع الاعمال والمصانع والورش التي قد تكون او تصبح مصدرا للخطر او القلق او الازعاج للجيران بسبب ما ينبعث من دخان منها او ابخرة او غازات او اتربة او روائح او صخب او اهتزاز او غير ذلك ، ووضع الشروط التي يجب ان تخضع لها هذه الاعمال او المصانع والورش .

١٤ ـ انشاء وتنظيم وادارة المسالخ البلدية والمستودعات للاشراف على اللحوم ومنع ذبح الحيوانات بغرض عرض لحومها لاستهلاك الجمهور في غير المسالخ البلدية وتنظيم ورقابة وترخيص ذبح الماشية وغيرها من الحيوانات وممارسة القصابين لبيع اللحوم وختم الحيوانات المذبوحة للدلالة على فحصها قبل ذبحها .

١٥ ـ تنظيم وترخيص ممارسة التجارة والصناعات والحرف التقليدية وترخيص الباعة المتجولين والتعامل بالبضائع المستعملة كالاكياس والعظام والصفيح وتنظيم وترخيص التجارات التي قد تكون مضرة بالصحة العامة او التي تقتضي المصلحة العامة تنظيمها .

١٦ ـ تنظيم الحلاقين والمزينين وصالوناتهم .

١٧ ـ تنظيم وترخيص متعهدي الدفن وتنظيم نقل الموتى والمقابر .

١٨ ـ تنظيم وترخيص المسارح وصالات الموسيقى والبالياردو وغير ذلك من اماكن التسلية العامة ويمارس هذا الاختصاص في كل حالة بموافقة سلطات الامن العام .

١٩ ـ تنظيم ومراقبة وترخيص حمامات السباحة ومنشئاتها وحظر او تنظيم الاستحمام في اي مكان مكشوف من منطقة البلدية .

٢٠ ـ تنظيم وترخيص الاحتفاظ بالكلاب وحظائر الماشية او الخيول والخنازير داخل حدود البلدية واعدام الكلاب الخطرة او المهملة .

٢١ ـ تعيين اماكن وقوف السيارات والعربات داخل حدود البلدية واماكن حظر وقوفها وذلك بالتعاون مع سلطات الامن العام .

٢٢ ـ انشاء وتنظيم الحدائق والمنتزهات العامة وشواطىء الاستحمام .

٢٣ ـ العمل على ايجاد وتنظيم وصيانة الوسائل اللازمة لاطفاء الحريق والانقاذ وفقا لامكانية البلدية المختصة .

٢٤ ـ تعيين الحد الاعلى للاسعار التي يمكن المطالبة بها مقابل :

ا ـ المبيت في الفنادق وغيرها من الاماكن التي تؤجر فيها الغرف للزائرين .

ب ـ الخدمة والمرطبات واصناف الطعام التي تقدم في اي مطعم او صالة او مقهى او فندق او اي مكان اخر تقدم فيه المرطبات للجمهور .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ج ــ الخدمات في صالونات التزيين وبيوت التجميل .
د ــ الثلج سواء بالجملة او بالقطاعى .
هـ ــ اللحوم التي تباع بالقطاعى للجمهور فى اماكن القصابين .
و ــ الاسماك التى تباع بالقطاعى للجمهور .
ز ــ الخدمات التي تؤديها العربات سواء اكانت آلية او تجرها خيول عند نقل المسافرين بالاجرة داخل البلديــة .
ح ــ خدمات الاصلاحات في الورش والجراجات التي تجري على العربات الالية وغيرها
ط ــ خدمات بيوت الغسيل ومحلات تنظيف الملابــس .
ى ــ الخضروات والفواكه الطازجة بجميع انواعهــا .
ل ــ الحليب والمشروبات والمياه المعدنية سواء كانت بالجملة او بالوحدة .
٢٥ ــ انشاء الخدمات الصحية الخاصة بازالة النفيات وابادتها وحفظ المنطقة فى حالة صحية نظيفة والحيلولة دون حدوث كل ما يقلق راحــة السكان او يؤدي الى الاضرار بالصحة العامة وذلك بالتعاون مع نظارة الصحة .

مــادة ــ ٦٧ ــ

تمارس البلديات بالتعاون مع نظارة الصحة وتحت اشرافها الخدمات الصحية العامة المعهودة اليها في هذا القانون او اي قانون اخر .

الباب السابــع

احكــام متفرقــة

مــادة ــ ٦٨ ــ

لا يجوز للعضو ان يقوم بالذات او بالواسطة بعمل او مقاولة او مناقصة او توريد ايا كــان لحساب المجلس ولا ان يدخل طرفا معه فى بيع او ايجــار .
ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة ان يشترى او ان يستأجر من احد اعضائه ارضا او بناء لعمل من الاعمال العامة التي يتولاها بشرط الحصول مقدما على الموافقة من المجلس التنفيذي بناء على عرض ناظر الداخلية ، وفي هذه الحالة لا يجوز للعضو ذي المصلحة ان يشترك في المناقشة الخاصة بالموضوع او ان يبدي الراي فيه والا كان القرار المترتب على هذه المناقشة باطلا .

مــادة ــ ٦٩ ــ

اللوائح التنفيذية

للمجلس البلدي أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ولتنظيم السلطات المعهــودة اليه بمقتضى هذا القانون ، وله ان يفرض الرسوم المتعلقة بتنفيذ تلك الاحكام على ان تخضع تلــك

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اللوائح لتصديق ناظر الداخلية وتنشر بالطريقة التي يقررها المجلس البلدي .

مـــادة ــ ٧٠ ــ
الرسوم على الرخص

للمجلس البلدي ان يفرض رسوما على الرخص التي يمنحها بمقتضى هذا القانـــون واللوائـــح الصادرة تنفيذا له .

مـــادة ــ ٧١ ــ
المخالفـــــات

كل مخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع وبغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصروفات ازالة اسباب المخالفة ما لم تنص اللوائح المذكورة على عقوبة اخف من ذلك . ولبوليس البلدية وسلطات الامن العام ازالة اسباب المخالفة في الحـــال بالطرق الادارية على نفقة المخالف دون اللجوء الى المحاكـــم .

مـــادة ــ ٧٢ ــ
الغـــاء الرخـــص

يجوز لمجالس البلدية ان تقرر الغاء اية رخصة سبق منحها من البلدية اذا حكم على صاحبهـــا لمخالفة القوانين واللوائح المنظمة للغرض الذي منحت الرخصة من اجله .

ولصاحب الشأن أن يتظلم الى ناظر الداخلية من ذلك القرار خلال اربعة عشر يوما من تاريخ ابلاغه به وعلى البلدية وقف تنفيذ قرارها الى ان يفصل في التظلم ويكون قرار الناظر في التظلم نهائيـــا .

مـــادة ــ ٧٣ ــ
تنفيذ القانـــون

للمجالس البلدية بموافقة ناظر الداخلية ان تكون بوليسا للبلدية للقيام بتنفيذ لوائح البلديـــة او قراراتها واوامرها .

١ ــ للبوليس البلدي جميع السلطات التـــي لرجال الضبط القضائي وذلك فيما يتعلق بالمسائل المبينة في الفقرة السابقة .

٢ ــ تضع المجالس البلدية بموافقة ناظـــر الداخلية لوائح تنظيم البوليس البلـــدي وشروط الخدمة والتجنيد فيه والنظام الذي يسير عليه .

مـــادة ــ ٧٤ ــ
تنفيذ القانـــون

على ناظر الداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون ولهما اصدار ما يقتضيه التنفيذ مـــن قـــرارات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ـــ ٧٥ ـــ

الغاء قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٤

يلغى القانون رقم ٦١ الصادر في ١٦ ديسمبر ذلك تستمر المجالس البلدية القائمة حتى يتـم ١٩٥٤ الخاص بانشاء المجالس البلدية ومـــع تشكيل المجالس الجديدة وفقا لاحكام هذا القانون.

مـــادة ـــ ٧٦ ـــ

بدء العمل بالقانون

« يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية »

صدر في ١٤ صفر ١٣٧٧ هـ
الموافق ٩ سبتمبر ١٩٥٧ م

احمد عون سوف
والي طرابلس الغرب بالوكالة

بامر الوالـــي

محمود المسلاتي
رئيس المجلس التنفيذي بالوكالة

محمود الخوجه — ناظر الداخلية
محمود المسلاتي — ناظر العدل

جهان صدق الفيتورتية — ناظر المعارف بالوكالة
محمد بك درنه — ناظر الزراعة

شمس الدين محسن — ناظر المالية والاقتصادية
سالم الصادق — ناظر الصحة

محمد بك درنه — ناظر الاشغال العامة بالوكالة
جهان صدقي الفورتية — ناظر المواصلات

الجدول رقـــم ١

طلب تسجيل الناخبين

الى السيد مأمور تسجيل دائرة بلدية طرابلس
انا الموقع ادناه اطلب ادراج اسمي في سجل الناخبين للدائرة الانتخابية المذكورة اعلاه .

١ ـــ اسمي الكامل : _____
٢ ـــ اسم والدي : _____
٣ ـــ عنوانـــي : _____
٤ ـــ اصرح تأييدا لطلبي ما يأتي :
١ ـــ انني ليبـــي
٢ ـــ ان عمري لا يقل عن احدى وعشرين سنة .
٣ ـــ انني قد أقمت في حدود البلدية المذكورة اعلاه مدة لا تقل عن سنة اقامة متصلة وسابقة لتاريخ القرار الصادر بتقسيم الدائرة المذكورة الى مراكز اقتراع وفقا للمادة ١٤ من قانون البلديات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

حرر في يوم : _____
مـن شهر : _____ سنة : _____

شاهـد امضاء او بصمة الطالب
_____ _____

ملاحظة :
يوقع على الطلب بحضور شاهد لا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة قادر علـى القراءة والكتابـة .
ولا يجوز تسجيـل :
١ ـ المجنون او المعتوه .
٢ ـ من سبق اشهار افلاسه ولم يرد اليه اعتباره .
٣ ـ من كان محبوسا لقضاء مدة محكوم بها عليـه .

الجـدول رقـم ٢

اوامر الانتخـاب ،
من ناظر الداخلية ،
الى مأمور الانتخاب لدائرة بلدية _____
بما ان على ناظر الداخلية وفقا للمادة ٢٤ مـن قانون البلديات لغرض كل انتخاب عام للمجالس البلدية ان يصدر الاوامر الضرورية الى مأمور انتخاب كل دائـرة _____
لاجراء الانتخابات فيها .
فانني بناء على ما تقدم انا _____
ناظر الداخلية اطلب اليكم بعد اعلان زمان ومكان تسمية المرشحين اولا كالمقرر في القانون ان تجروا عمليات الانتخاب طبقا للقانون في اليوم _____
من شهر _____ دائرة _____
وعليكم ان تبلغوا اسماء الاعضاء الفائزين عند انتخابهم الى مراقب الانتخابات العام في ميعـاد لا يتأخر عن : _____
التاريخ : _____ _____

ناظر الداخلية

الجدول رقـم ـ ٣ ـ
ورقة تسمية المرشحين

دائـرة : _____

نحـن الموقعـين ادناه الناخبين في دائـرة : _____ نرشح : _____
بوصفه شخصا لائقا لعضوية المجلس البلدي في

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الدائرة المذكورة . ونشهد حسب اعتقادنا انه مؤهل لان ينتخب عضوا طبقا للشروط المقررة في المادة ١٢ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٦

المقترح :
اللقب : _____
الاسم : _____
العنوان : _____
المهنة : _____

المزكي :
اللقب : _____
الاسم : _____
العنوان : _____
المهنة : _____

رقم تسجيل المقترح والمزكي في سجل الانتخابات لنقطة الاقتراع : _____

امضاء المقترح امضاء المزكي

نحن الموقعين ادناه المنتخبين في دائرة : _____
نوافق على _____ التسمية المقدمة

	الاسم	رقم التسجيل في سجلات الانتخابات
١	_____	_____
٢	_____	_____
٣	_____	_____
٤	_____	_____

انا _____ المرشح سالف اوافق على تسميتي كمرشح لانتخابات المجلس البلدي عن دائرة : _____ وفيما يلي عنواني الذي يجب ان ترسل الي فيه جميع التبليغات والاوراق بمقتضى قانون البلديات لسنة ١٩٥٦ .

العنوان : _____

واثباتا لما تقدم اوقع بامضائي في اليوم _____ من شهر _____ سنة _____

بحضور : _____

توقيع المرشح (بفتح الشين) توقيع الشاهد

الجدول رقم ـ ٤ ـ

اقرار المرشح بانه يملك المؤهلات المطلوبة لانتخابه عضوا في المجلس البلدي

دائرة بلدية : _____
انا : _____ من : _____
المرشح في : _____
اصرح بجد واخلاص باني اهل لانتخب عضوا في المجلس البلدي لهذه الدائرة واني حائز على جميع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الشروط اللازمة توافرها في المرشح وفقا للمادة ١٢ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٦

التوقيع : _____

حرر هذا الاقرار امامي في هذا اليوم _____ من شهر _____ سنة _____

التوقيع : _____

الجدول رقم ــ ٥ ــ

انتخاب العضو بالتزكية

اشهد بان السيد : _____

المرشح في دائرة بلدية : _____

قد انتخب بالتزكية عضوا بالمجلس البلدي : _____

وفقا للمادة ٣٣ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٦

حرر في يوم _____ من شهر _____ سنة : _____

التوقيع : _____

الانتخاب

الجدول رقم ــ ٦ ــ

استمارات الانتخاب التي يملأها رؤساء اللجان.

انا : _____ رئيس لجنة : _____

في قبيلة : _____

اقرر بان العدد التالي الوارد امام كل مرشح من المذكورين ادناه هو العدد الحقيقي للناخبين ذوي الاهلية في لجنتي الذي صوتوا لذلك المرشح .

	اسم المرشح	عدد المؤيدين
١	_____	_____
٢	_____	_____
٣	_____	_____
٤	_____	_____
٥	_____	_____
٦	_____	_____
٧	_____	_____
٨	_____	_____
٩	_____	_____
١٠	_____	_____
١١	_____	_____
١٢	_____	_____
١٣	_____	_____
١٤	_____	_____
١٥	_____	_____

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١٦ _____ _____

وقد وقعت شهادة على ذلك بامضائي في هذا اليومهن شهر _____ سنة _____

توقيع رئيس اللجنة : _____

توقيع الشهود : _____

١ _____

٢ _____

ملاحظـــــة :

اذا كان الشخص عاجزا عن الكتابة يمكنه ان يضع بصمته بشرط ان يكون مشهودا عليهابامضاء ناخب من القبيلة .

Eastlaws.com